القنوت وأحكامه

دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية

دكتور

محمد عبد اللطيف قنديل

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات فرع جامعة الأزهر
بالإسكندرية

قرآن كريم

قال - عز من قائل -

«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»

من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

وقال - جل جلاله -

«أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا»

من الآية ٩ من سورة الزمر

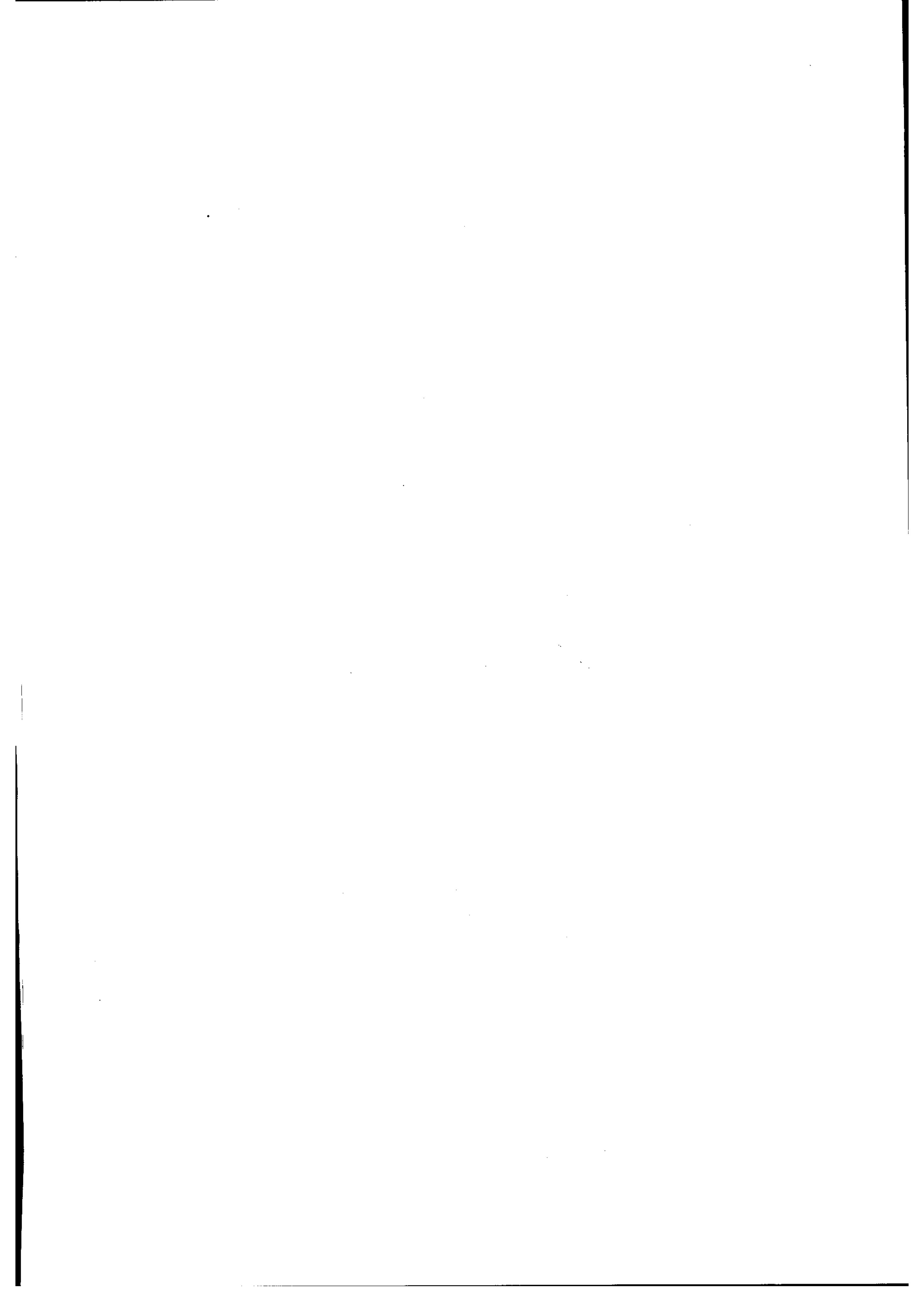
« سُــنة نبوية مطهرة »

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: كان النبى – ﷺ حين يرفع رأسه يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال، فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

"متفق عليه"

عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال: بعث النبى – ﷺ – سرية يقال لهم القراء فأصيبوا، فما رأيت النبى – ﷺ وجد على شئ ما وجد عليهم، فقنت شهراً فى صلاة الفجر، ويقول: عُصَيَّة عصوا الله ورسوله".

"متفق عليه"



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلى العظيم، أحمده – سبحانه وتعالى – وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تفرد بالوحدانية والبقاء.

– سبحانه – هو القائل: "وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ"[1].

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً –

---

(١) آية ١٨٦ من سورة البقرة.

وبعـــد

فإن مسألة القنوت فى الصلوات من الفروع الخلافيـة التـى هـى مـن الأهميـة بمكان، تشعبت فيها آراء العلماء، وتباينت حولها أنظار الفقهاء.

وفى الأونة الأخيرة لا سيما عندما اشتدت وطأة اليهود عليهم من الله سـبحانه وتعالى سحائب اللعنات - على إخواننا فى فلسطين ارتفعت الأصوات بالدعـاء فى الصلوات الخمس، فكثر الجدل بين عامـة النـاس، فمنهـم المؤيد للقنـوت، ومنهم المنكر.

هذا بالإضافة إلى كثرة الأسئلة حول مشـروعية القنـوت أو عـدم مشروعيتها.

لذا استعنت بالله - عز وجل - فى تجلية أحكام القنـوت فـى مواطنـه، وذلك بعرض أقوال أهل العلم فيه مع بيان أدلتهم، ومناقشـة مـا يحتمـل فيهـا للمناقشة مع التوضيح وذكر علته، دون تعصب لمذهب دون آخر، بـل أرجـح ما يرجحه الدليل، مستمداً فى ذلك العون والمدد والتوفيق من الله وحـده، فـإن وفقت فيما قصدت فما توفيقى إلا بالله - جل جلاله - وإن حـدث منـى نقـص أو تقصير فمن نفسى والشيطان.

والله ـ تعالى ـ حسبى ونعم الوكيل.

خطة البحث والدراسة

تتكون خطة البحث من مبحث واحد وثمانية مطالب وخاتمة.

المطلب الأول فى: ماهية القنوت.

وفيـه مسألتان

المسألة الأولى فى: تعريف القنوت.

المسألة الثانية فى: أقسـامه.

المطلب الثانى فى: سـبب القنوت.

المطلب الثالث فى: الحكمة من مشروعيته فى الاعتدال دون السجود.

المطلب الرابع فى: القنوت فى الصلوات.

أولاً : القنوت فى صلاة الصبح.

ثانياً: القنوت فى جمع المكتوبات عند النوازل.

ثالثاً: القنوت فى صلاة الوتر.

المطلب الخامس فى: محلـه.

المطلب السادس فى: هيئته وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى فى: لفظه.

المسألة الثانيـة فى: التكبير قبله والصلاة على النبى - ﷺ بعده.

المسألة الثالثة فى: رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت.

المسألة الرابعة فى: مسح الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء.

المسألة الخامسة فى: رفع الصوت بالدعاء عند القنوت.

المسألة السادسة في: هل يتابع المأموم إمامه في القنوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

المسألة السابعة في: مقدار القنوت.

المطلب السابع في: هل يقنت المسبوق أولا؟

المطلب الثامن في: ترك القنوت.

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من ترجيحات خلال البحث والدراسة.

هذا ولا أزعم أنني قد تناولت جميع الجزئيات التي تتعلق بالقنوت وأحكامه ولكنني بحمد الله - عز وجل - قد تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور التي تتعلق بهذا ثم طويت صحائفي، لتكون لبنة صغيرة أضعها في بناء النهضة الحديثة للتشريع الإسلامي، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل المولى - عز وجل - وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان.

والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية

المطلب الأول
في
ماهية القنوت

وفيه مسألتان

المسألة الأولى في: تعريفه

القنوت في اللغة

يطلق القنوت في اللغة على عدة معان

١ - الدعاء: وهو أشهرها، فالقانت هو الداعي، وذكر النووي من فقهاء الشافعية: أن القانت هي الداعي بخير أو شر، يقال: قنت له وقنت عليه[١].

٢ - الطاعة: ومنه قول الحق - عز وجل - "وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ"[٢].

وقال الراغب الأصبهاني: والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع[٣]. أ، هـ.

٣ - الصلاة، ومنه قول الله - تعالى - "يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"[٤].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٤٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) الآية ١١٦ من سورة البقرة.
(٣) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ص ٤١٣ ط. دار المعرفة بيروت.
(٤) من الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

٤ - طول القيام: ومنه قوله - ﷺ -: "أفضل الصلاة طول القنوت"(١).

وسئل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن القنوت فقال:

"ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قول الله - تعالى - "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ"(٢).

٥ - السكوت: حيث روى عن زيد بن الأرقم - رضى الله عنه - قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه فى حاجته حتى نزل قول الله - تعالى "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"(٣).

فأمرنا بالسكوت(٤).

وقال القاضى ابن العربى: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات(٥).

ونظم زين الدين العراقى هذه الموارد العشرة وغيرها للقنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معانى مرضية

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت من حديث جابر مختصر مسلم للمنذرى ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٠، وأحمد فى مسنده حديث رقم ١٤٤٢١.

(٢) من الآية ٩ من سورة الزمر، وانظر قول ابن عمر: فى تفسير القرطبى ١١٢٦/٢ طبعة دار الغد العربى القاهرة.

(٣) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: لباب النقول فى أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطى ص ٣٩ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١٧٨/٢.

دعـاء خشـوع والعبـادة طاعـة إقامتهـا إقـرار بالعبوديـة
سـكوت صـلاة والقيـام وطولـه كذلك دوام الطاعة الرابح القـنية (٦)

وقال ابن منظور: وقد تكرر ذكر القنوت فى الحديث، ويرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه(١). أ. هـ وبمثل ذلك قال ابن فارس فى مقاييس اللغة(٢).

القنوت فى الاصطلاح الفقهى:

يستعمل الفقهاء كلمة "يقنت" بمعنى يدعو بدعاء القنوت فهو: اسم للدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام(٣). وأما قولهم: دعاء القنوت فالمراد به دعاء القيام، وإنما قيل لذلك الدعاء قنوت؛ لأن الداعى إنما يدعو به قائما، فسمى "قنوتا" باسم القيام.

(٦) انظر: فتح البارى للحافظ ابن حجر ٢/٥٧٠ ط. دار الريان للتراث القاهرة.
(١) انظر: لسان العرب لابن منظور/ ٣٧٤٨ مادة "قنت" دار المعارف المصرية.
(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣١.
(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/١٠٦ والحاوى الكبير للماوردى ٢/١٥٠.

المسألة الثانية: أقسام القنوت:

ينقسم القنوت إلى قسمين:

أ - قنوت خاص.

ب - قنوت عام.

وهذه القسمة نظير انقسام العبودية إلى خاصة، وعامة حيث يقول ربنا - جل جلاله - فى القنوت الخاص: "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ"[1].

وقال - عز من قائل - فى حق مريم - عليها السلام "وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[2].

وقال - عز شأنه وجل سلطانه - فى القنوت العام: "بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ"[3].

- أى خاضعون أذلاء -

فالعبودية العامة هى: عبودية أهل السموات والأرض كلهم لله - عز وجل - بارهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم.

وتلك هى عبودية القهر والملك.

أما العبودية الخاصة فهى: عبودية الطاعة والمحبة وامتثال الأوامر واجتناب النواهى[4].

---

(١) من الآية ٩ من سورة الزمر.
(٢) من الآية ١٢ من سورة التحريم.
(٣) من الآية ١١٦ من سورة البقرة.
(٤) انظر: مدارج السالكين ١/١٠٦.

المطلب الثانى
فى
سـبب القنوت

ذكر أبو داود فى كتابه المراسيل سبب القنوت فقال: عن خالد بن أبـى عمـران قال: بينمـا رسـول اللـه - ﷺ - يدعـو علـى مضـر إذ جـاءه جـبريل - عليـه السلام - فأومأ إليه أن أسكت، فسكت، فقال جبريل: "يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابـاً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾"[1].

قال: أى خـالد بـن أبـى عمـران: ثـم علمـه دعـاء القـنوت: اللهـم إنـا نسـتغيثك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهـم إيـاك نعبـد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسـعى ونحفد، نرجـو رحمتـك ونخـاف عذابـك إن عذابك الجد بالكفار مُلحق"[2].

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) ذكره أبو داود فى كتابه المراسيل ص ١٣١ رقم ٨٣ الناشر دار المعرفة بيروت. وللحديث شواهد أخرى من طرق كثيرة تقويه واردة فى سبب نزول الآيـة تنظـر فـى مشكل الآثار للطحاوى ١/١٦٣ دار الكتب العلمية بيروت، وفى شـرح معـانى الآثـار له - أيضا - ١/٢٤٥، ٢٤٦ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثالث

فى الحكمة من مشروعيته فى الاعتدال دون السجود

ذكر الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - فى فتح البارى الحكمة من ذلك فقال:وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود، لأن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد".

وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الأمام فى الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به[1]. أ، هـ.

(١) انظر: فتح البارى ٢/٥٧٠.

المطلب الرابع
فى القنوت فى الصلوات

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات، وهى: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[1].

واختلفوا فى مشروعيته فى صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفى جميع الصلوات المفروضة عند النوازل على النحو التالى:

أولاً : القنوت فى صلاة الصبح

اختلف أهل العلم فى مشروعية القنوت فى صلاة الصبح على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا يشرع القنوت فى صلاة الصبح، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، والثورى[4].

المذهب الثانى: وذهب المالكية فى المشهور عندهم[5]، والشافعية[6]

---

(١) انظر: الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨٧ للحازمى، نشر وتعليق راتب حاكمى، طبعة حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٩٩/١ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ط. عالم الكتب بيروت.

(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٣/١ للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ط دار الفكر بيروت.

(٤) المرجع السابق والبحر الزخار ٢٥٩/٢ للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامى بيروت.

(٥) الإشراف للقاضى عبد الوهاب المالكى ٨٨/١ الناشر: مطبعة الإدارة.

والظاهرية[1]، والإمامية[2] إلى أنه سنة، وبه قال أكثر الصحابة، والتابعين، وأكثر فقهاء الحجاز، والشام[3].

سبب الخلاف

ذكر ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد سبب الخلاف بين الفقهاء فقال: والسبب فى اختلاف الفقهاء فى مشروعية القنوت فى صلاة الصبح، هو اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى - ﷺ - وقياس بعض الصلوات فى ذلك على بعض، أعنى: التى لم يقنت فيها على التى قنت فيها[4].أ، هـ.

الأدلـة:

أولا: ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم. استدلوا بالأدلـة التالية:

١.أ - روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: لم يقنت رسول الله - ﷺ - إلا شهراً واحداً لا قبله ولا بعده[5].

ووجه الدلالة هو: إخبار ابن مسعود - رضى الله عنه - أن قنوت الرسول - ﷺ - إنما كان من أجل دعائه، ثم تركه، فدل تركه له على عدم مشروعيته.

---

(٦) انظر: المهذب للشيرازى ٨٨/١ الناشر: دار المعرفة بيروت.
(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهرى ١٣٨/٤.
(٢) انظر: البحر. الزخار ٢٥٩/٢.
(٣) الاعتبار ص ٨٧.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٨/١.
(٥) رواه الطحاوى عنه فى شرح معانى الآثار ٢٤٥/١ط دار الكتب العلمية بيروت والطبرانى فى المعجم الكبير ٨٣/١٠ حديث رقم ٩٩٧٣ تحقيق حمدى السلفى طبعة العراق وساقه الحازمى فى الاعتبار من طريق الطبرانى بنفس السند ص ٩٣.

ب - روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن الله - عز وجل - نسخ القنوت حين أنزل على رسوله - ﷺ قوله - تعالى -: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ"[1].

ووجه الدلالة هو أن القنوت فى الصبح صار منسوخاً عند ابن عمر - رضى الله عنهما - فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله - ﷺ - وكان ينكر على من كان يقنت، وعند ما سئل عن القنوت فى الصبح؟، قال: ما أحفظه عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ -[2].

جـ - روى عن أم سلمة - رضى الله عنهما - قالت: نهى رسول الله - ﷺ - عن القنوت فى صلاة الصبح[3].

ووجه الدلالة هو أن: نهيه - ﷺ - عن القنوت فى الصبح كما صرحت بذلك أم سلمة، يدل على عدم مشروعيته.

د - روى عن علقمة بن قيس الكوفى، والأسود بن يزيد النخعى أنهما قالا: أقمنا عند عمر - رضى الله عنه - سنتين يصليان معه صلاة الصبح،

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٤٦/١، ٢٤٧ عنه من طرق متعددة وألفاظ متعددة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٣/٢ط دار المعرفة بيروت، وساقه الحازمى فى الاعتبار ص ٩٣، ٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى السنن، كتاب الصلاة، القنوت فى صلاة الفجر ٣٩٣/١ رقم ١٢٤٢ ط. دار احياء التراث العربى، والدارقطنى فى السنن ٣٨/١ رقم (٥): والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٤/٢ والحازمى فى الاعتبار ٩٣، ٩٥.

لا يقنت فيها[1].

وروى نحوه عن سعد بن جبير، وعمر بن ميمون عن عمر[2]،

ثانياً: ما استدل به المالكية ومن وافقهم.

استدل أصحاب هذا المذهب على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح بالأدلة التالية:

أ - سئل أنس بن مالك - رضى الله عنه - هل قنت النبى - ﷺ - فى صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع[3].

ب - روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: لما رفع رسول الله - ﷺ - رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف[4].

---

(١)، (٥) ذكر هذه الآثار وغيرها أبو جعفر الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس، السفر الأول الآثار ٥٣٧ - ٧٠٣ تحقيق محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدنى القاهرة.

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب السنن الكبرى ٢٢٥/١ القنوت فى صلاة الصبح، حديث رقم ١/٦٥٨ واللفظ له، وعبد الرزاق فى المصنف أبواب القنوت ١١٠/٣ حديث رقم ٤٩٦٤، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٤٤/١ والدارقطنى فى السنن ٣٩/٢، ٤٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٢ وفى مجمع الزوائد للهيثمى ١٣٩/٢ وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون. أ، هـ.
والحديث صححه النووى فى المجموع ٤٤٥/٣ وقال: صححه الحاكم والبيهقى، وفى تلخيص الحبير ٢٤٤/١، ٢٤٥ وقال: صححه الحاكم.

(٤) أخرجه النسائى فى كتاب السنن الكبرى، القنوت فى صلاة الصبح ٢٢٥/١ حديث رقم ٣/٦٦٠، وابن ماجة فى سننه ٣٩٤/١ حديث رقم ١٢٤٤ واللفظ لهما، وفى

جـ - روى عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كـان يقنت فى صلاة الصبح[1].

د - روى عن أبى رافع نفيع بن رافع قال: قنت عمر - رضى الله عنه - فى صلاة الصبح وأسمعنا ذلك.

وروى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهـا - قـال: كـان عمـر - رضـى الله عنه - يقنت فى الصبح بالسورتين "اللهم إنا نستعينك" "اللهم إياك نعبد"[2].

ووجه الاستدلال من الأحاديث والآثـار أنهـا دلـت بمجموعهـا علـى مشـروعية القنوت فى صلاة الصبح.

المنـاقشـات:

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أ - نوقش ما روى عن ابن مسعود بأنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن فى إسناده ميمون القصاب الأعور، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف متروك، وقـال

السنن المأثورة للإمام الشـافعى روايـة أبـى جعفـر الطحـاوى ص ٢٢٤ بـاب القنـوت حديث رقم ١٦٠ ط دار المعرفة بيروت.

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصـلاة، بـاب القنـوت فـى الصـلاة انظـر: عون المعبـود شـرح سنن أبـى داود ٣١٦/٤ حديث رقـم ١٤٢٨ الناشـر المكتبـة السـلفية بالمدينة المنورة، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠٩/٣ حديث رقم ٤٩٦٠، وفـى شـرح معانى الآثار للطحاوى ٢٤٢/١ وفى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى فى مسند ابن عباس ص ٣٣٥ الأثر رقم ٥٦١.

(٢) ذكر هذه الآثار وغيرها أبو جعفر الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار - مسند ابن عباس الآثار رقم ٥٨٣ - ٦٣٢، والطحاوى فى شرح معـانى الآثـار ١٤٢/١ - ١٤٩ وفـى مصنف عبد الرازق ١٠٥/٣ - ١٢٣.

النسائى: ليس بالقوى وساق فيه كلام أئمة الجرح والتعديل ولم يذكر فيه تعديلا قط[1]، وانظر تضعيف الحديث فى نصب الراية ١٢٧/٢.

ب - ناقش الحازمى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فقال: لا يجوز الاحتجاج به لأسباب منها: أن بشر بن حرب، ويقال له: أبو عمرو الندبى مطعون فيه، قال البخارى: رأيت المدينى يضعفه ويتكلمون فيه، ثم ساق أقوال أئمة الجرح فيه.

وقد ساق الحازمى: أوجها أخرى وروايات تدل على ضعفه وتعارضه عن ابن عمر نفسه[2].

جـ - ونوقش حديث أم سلمة بأن فى إسناده محمد بن يعلى، وعنبة، وعبد الله بن نافع وكلهم ضعفاء، ولا يصبح لابن يعلى سماع من أم سلمة وقال الحازمى فى الاعتبار: لا يجوز الاحتجاج به لما فى إسناده من خلل[3]. أ. هـ.

د - وتناقش الآثار المروية عن عمر - رضى الله عنه - من تركه للقنوت فى صلاة الصبح، وكذلك المروية عن غيره من الصحابة بأنها معارضة للآثار المروية عنه وعن غيره المثبتة للقنوت فى الصبح، وإذا تعارض مثبت ونافى، فالحجة للمثبت دون غيره[4].

---

(١) انظر: رسوخ الأخيار فى منسوخ الأخبار لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى ٢٦٧ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمى ص ٩٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٩٧.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١٤٥/٤.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب الثانى القائلين بمشروعية القنوت فى صلاة الصبح.

أ - نوقش حديث أنس بأن فى إسناده أبو جعفر الرازى، وقد ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن المدينى: كان يخلط، وقال ابن زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال ابن القيم فى زاد المعاد: والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب المناكير، لا يحتج بما تفرد به أحداً من أهل الحديث البته، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والخشوع، ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها[1].

ب - ونوقش بقية ما استدل به المالكية ومن وافقهم على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح، بأنها أدلة صحيحة من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله - ﷺ - لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها وهذا المعنى هو الذى أراده أنس، إن صح: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[2].

(١) انظر: زاد المعاد ٢٧٦/١، ٢٧٧ لابن القيم نشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
(٢) انظر: زاد المعاد ٣٨٣/١.

الترجيح:

قد صحت الأخبار عنه - ﷺ - أنه قنت يدعو على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة مدة شهراً أو أكثر من ذلك فى كل صلاة مكتوبة، ثم ترك فعل ذلك، وثبت قنوته - ﷺ - فى صلاة الصبح، وصح الخبر - عنه - ﷺ - أنه لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا.

ومن ثم نرى أن القنوت فى كل صلاة إذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة أو خاصة، وذلك الدعاء فى آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة أمر حسن وجميل، وليس أمراً واجباً يجب على من تركه إعادة صلاته ولا سجود سهو، سواء تركه عامداً أم ساهياً، كما سأوضح ذلك فى محله إن شاء الله تعالى ..

فإن قنت قانت فى صلاة الصبح فبفعل رسول الله - ﷺ - أخذ، وإن تركه تارك فبرخصة رسول الله - ﷺ - أخذ، وليس قول من قال من الصحابة "لم أر النبى - ﷺ - قنت" حجة يدفع بها قول من قال منهم: "رأيته قنت" ولا سيما والقنوت أمر مخير فى فعله أو تركه؛ لأنه الثابت عن رسول الله - ﷺ - فى صلاة الصبح يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، معلما بذلك أمته فى العمل به والترك.

لذلك لا نعيب على من يقنت فى صلاة الصبح ولا نعيب على من يترك فكلاهما مصيب للسنة - إن شاء الله[1] -

---

(١) انظر: تهذيب الآثار للطبرى ٣٨٥/٣٨٩ بتصرف.
وزاد المعاد ٣٨٢/١، ٣٨٣ بتصرف.

ثانياً: القنوت فى جميع المكتوبات عند النوازل

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب فى أربع صلوات من الصلوات المفروضة وهى: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[1].

واختلفوا فى مشروعيته فى هذه الفروض الأربعة إذا نزلت بالمسلمين نازلة كوباء وقحط وجراد أو مطر يضر بالعمران أو بالمزارع أو الخوف من سبع ضار أو عدو على مذاهب أربعة.

المذهب الأول: يرى مشروعيته فى جميع الصلوات المكتوبات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة من النوازل سالفة الذكر أو نحوها، وبه قال: الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والشافعية فى الصحيح والمشهور عندهم[4]، والظاهرية[5] والإمامية[6].

المذهب الثانى: يرى عدم مشروعيته فى جميع الصلوات المفروضة إلا فى الصبح فقط، وبه قال: المالكية فى المشهور عندهم[7] والشافعية فى غير

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمى ص ٩٣.
(٢) انظر: عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة للزبيدى ١/٨٥، ٨٦. الناشر: مكتبة المدنى بالمدينة المنورة، وحاشية الطحطاوى للسيد أحمد الطحطاوى الحنفى على الدر المختار ١/٢٨٣ ط دار المعرفة بيروت.
(٣) انظر: جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ عبد السميع الأزهرى ١/٥١ط. دار الفكر بيروت.
(٤) انظر: المجموع للنووى ٣/٤٩٤.
(٥) انظر: المحلى لابن حزم الظاهرى ٤/١٣٨.
(٦) انظر البحر الزخار ٢/٢٦٢.
(٧) انظر: الخرشى على مختصر خليل ١/٢٨٢ دار صادر بيروت.

الأصح[1]، والحنابلة فى رواية وهى المذهب[2].

المذهب الثالث: يرى مشروعيته عند النوازل فى الصبح والمغرب فقط، وبه قال: أبو الخطاب من الحنابلة[3].

المذهب الرابع: يرى مشروعيته فى الصلوات المفروضة الجهرية فقط وبه قال الحنابلة فى رواية[4]، والزيدية[5].

الأدلـة:

أولاً : ما استدل به اصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم استدلوا من السنة بالأدلة التالية:

أ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قنت شهراً متتابعاً، فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، فى دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سُليم، على رِعْل، وذكوان، وعُصَيَّة ويؤمنْ مَنْ خلفه"[6].

---

(١) انظر: المجموع ٤٩٤/٣.
(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٤/١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٤/١.
(٥) انظر: البحر الزخار ٢٦١/٢.
(٦) حديث حسن، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم انظر: تلخيص الحبير ٢٦٢/١، وذكره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند ابن عباس ٣١٦، وفى جامع الأصول ٣٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٣٢.

ب - عن خُفاف - بضم الخاء - ابن إيماء الغفارى - رضى الله عنه - قال: ركع رسول الله - ﷺ - ثم رفع رأسه، فقال: غفار - غفر الله لها - ، وأسلم - سالمها الله - ، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله - اللهم العن بنى لحيان، والعن رعْلا وذكوان، ثم وقع ساجداً"[1].

قال خُفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

جـ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ -، قال: وكان يقنت فى الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار[2].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت فى جميع الصلوات عند النوازل.

ثانياً: أدلة المذهب الثانى القائل بعدم مشروعية القنوت عند النوازل الا فى الصبح فقط.

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم الفجر فقنت[3].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ١٨٠/٥ وفى جامع الأصول ٣٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٢٣.

(٢) متفق عليه، انظر: جامع الأصول ٣٨٨/٥ حديث رقم ٣٥٣٥.

(٣) سبق تخريجه.

ب – عن أنس – رضى الله عنه – أن النبى – ﷺ – قنت شهراً فى صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعُصية وبنى لحيان[1].

جـ – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: كان رسول الله – ﷺ – يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل عليه " لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ "[2].

<u>ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:</u> أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت عند النوازل فى صلاة الصبح فقط فيخرج ما عداها، ومن ثَمَّ فلا يقنت فيها.

<u>ثالثاً:</u> أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القنوت عند النوازل فى الصبح والمغرب استدلوا بما روى عن البراء بن عازب قال – كان رسول الله – ﷺ – يقنت فى صلاة الصبح وصلاة المغرب[3].

ووجه الدلالة هو أن الحديث قد دل بمنطوقه على مشروعية القنوت

---

(١) متفق عليه انظر: جامع الأصول ٣٨٤/٥ حديث رقم ٣٥٣١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم، والترمذى وأبو داود والنسائى، انظر: جامع الأصول ٣٩٠/٥ حديث رقم ٣٥٣٦.

فى الصبح والمغرب فقط، فيدل مفهومه على عدم مشروعيته فى غيرها.

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات الجهرية فقط.

استدلوا من السنة بالأدلة التالية:

أ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - "يقنت فى صلاة المغرب وصلاة الصبح"[1].

ب - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قنت رسول الله - ﷺ - فى صلاة العتمة فى الآخرة بعد ما قال: سمع الله لمن حمده شهراً يقول فى قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسملة بن هشام، وعباس بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف[2].

ووجه الدلالة: أن الحديث الأول دل بمنطوقه على مشروعية القنوت فى الصبح والمغرب فقط، ودل الحديث الثانى على مشروعيته فى صلاة العشاء الآخرة، والثلاث جهرية، ومن ثم فلا يشرع فى غيرها من الصلوات السرية: الظهر، والعصر.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب "فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم".
انظر: فتح البارى ١١٣/٨.

مناقشة وترجيح:

يقول الإمام ابن جرير الطبرى بعد ذكره لهذه الأدلة التى استدل بها أصحاب المذاهب السابقة الدالة على مشروعية القنوت فى المكتوبات عند النوازل: كل ذلك من الروايات والأخبار عندنا صحيح، فالقنوت سنة حسنة إذا نزلت بالمسلمين نازلة كالتى نزلت بهم فى عهد رسول الله - ﷺ - حين قتل القراء ببئر معونة فقنت فى كل صلاة مكتوبة، على ما روى عنه من فعله - ﷺ - إلى أن يكشف الله الغمة، إما بالظفر بالعدو الذى كان سبباً فى النازلة.

وإما بدخوله فى الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التى يكون فيها فرج للمسلمين.

فالقنوت فى كل صلاة مكتوبة جهرية كانت أم سرية سنة حسنة إذا نزلت بالمسلمين نازلة عامة أو خاصة[1]، أ، هـ.

هذا، وقد حاول العلامة ابن القيم - يرحمه الله - بنظرته الثاقبة فى كتابه زاد المعاد الجمع بين الأحاديث والآثار المروية عن رسول الله - ﷺ - فى القنوت عند الشدائد، فكان مما قال: والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه - ﷺ - قنت وترك، وكان تركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأمر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت.

(١) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى، مسند ابن عباس ٣٨٥ - ٣٨٧ بتصرف.

وكان هديه - ﷺ - القنوت فى النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل؛ ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار[1]، أ، هـ.

(١) انظر: زاد المعاد ١/٢٧٢، ٢٧٣ بتصرف.

ثالثاً : القـنوت فى صلاة الوتـر

اختلفت أنظار الفقهاء فى مشروعية القنوت فى صلاة الوتر أو عدم مشروعيته على مذاهب أربعـة.

المذهب الأول: يرى مشروعيته فى الركعة الأخيرة من صلاة الوتر فى جميـع السنة، وبهـذا قـال الحنفيـة[1]، والشـافعية فـى أحـد الوجـوه[2]، والحنابلـة[3]، والظاهرية[4]، والإمامية[5].

وهو قول: ابن مسعود، والحسن بـن علـى - رضـى اللـه عنهمـا - والنخعـى، وإسحاق[6]. ويجب القنوت عند أبى حنيفة، ويُسَنُ عند غيره.

المذهب الثانى: يرى أنه مكروه ولا يشرع قنوت فى صلاة الوتـر، وهـو قـول المالكية فى المشهور عندهم[7].

المذهب الثالث: يرى مشروعية القنوت فى صـلاة الوتـر فـى النصـف الأخير من شهر رمضان فقط، وهو قول المالكية فى روايـة[8]، والشـافعية فـى أصـح

---

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام على الهدايـة شـرح بدايـة المبتدى ٢٨٤/١ ط. دار الفكر بيروت.
(٢) انظر: روضة الطالبين للإمام النووى ٤٣٢/١ ط. دار الكتب العلمية بيروت.
(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١.
(٤) انظر: المحلى ١٣٨/٤.
(٥) انظر: البحر الزخار ٢٦١/٢.
(٦) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١ وشـرح السنة للبغـوى ٢٤٥/٢ ط دار الكتـب العلمية - بيروت.
(٧) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٦٦/١ ط. دار الغرب الإسلامى بيروت.
(٨) انظر: المرجع السابق.

الوجوه[١]، والحنابلة فى رواية[٢].

المذهب الرابع: يرى مشروعيته فى صلاة الوتر من شهر رمضان فقط، وهو قول الشافعية فى الوجه الثالث لهم[٣].

الأدلـة:

أولاً : ما استدل به أصحـاب المذهب الأول القـائلين بمشروعية القنـوت فى الوتر جميع السنة.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية،

أ - روى عن الحسن بن على - رضـى اللـه عنهما - قـال: علمنـى جدى رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن فى قنـوت الوتـر "اللهـم عـافنى فيمـن عافيت، وتولنى فيمن توليت، واهدنى فيمن هديت، وقنى شر مـا قضيت، وبارك لى فيما أعطيت، إنك تقضـى ولا يقضـى عليك، إنـه لا يذل مـن واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت"[٤].

ووجه الدلالة أن قول الحسن: علمنـى جدى رسـول اللـه - ﷺ: كلمـات أقولهن قنوت الوتر" دليل على مشروعية القنوت فـى الوتـر جمـع السـنة؟

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.
(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقـم ١٤١٢ بـاب القنـوت فـى الوتـر ٣٠٠/٤ عون المعبود والترمذى ٣٢٨/٢ وقال: حديث حسن.
والنسائى فى سننه المجتبى ومعه زهور الربى ٢٠٦/٢ باب الدعاء فى الوتـر، وابـن ماجة فى سننه ٣٧٢/١ باب ما جاء فى القنوت فـى الوتـر حديـث رقـم ١١٧٨، وفـى شرح السنة للبغوى ٢٤٦/٢ باب الدعاء فى القنوت.

لعموم اللفظ وعدم تخصصه بزمان دون آخر.

ب - روى عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - كان يوتر فيقنت قبل الركوع[1].

جـ - ورد عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا يوتران فيقنتان قبل الركوع.

كما ورد أن ابن مسعود - رضى الله عنه - كان لا يقنت فى شئ من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركوع[2].

ثانياً: ما استدل به المالكية فى المشهور عندهم من عدم مشروعية القنوت فى الوتر.

استدلوا بما يأتى:

أ - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن أبى المخرم قال نزلت على أبى هريرة عشر سنين فما رأيته قنت فى وتره[3].

ب - كما أخرج أيضاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان لا يقنت فى الفجر ولا فى الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن[4].

(1) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٧٤/١ باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ والنسائى فى السنن الكبرى ٤٤٨/١ باب القنوت فى الوتر قبل الركوع.
(2)، (3)، (4) ذكر هذه الآثار ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٦/١ رقم ٦٩٠٠، ص ٩٩ رقم ٦٩٤٤، ٦٩٤٥.

ثالثاً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القنوت في الوتر من النصف الأخير من رمضان فقط.

أ - روى عن الحسن البصرى - رضى الله عنه - أن عمر - رضى الله عنه - جمع الناس على أبى بن كعب - رضى الله عنه - فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقى، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته، فكانوا يقولون: أبق أبى[1].

ب - روى عن أنس - رضى الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - يقنت فى النصف من رمضان إلى آخره[2].

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القنوت فى صلاة الوتر من شهر رمضان كله دون بقية السنة.

استدلوا بما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن أنه قال: إذا كان إماماً قنت فى النصف وإذا لم يكن إماما قنت الشهر كله[3].

المناقشات:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى وهم المالكية فى المشهور عندهم القائلين بأنه لا يشرع القنوت فى الوتر لا فى رمضان ولا فى غيره بما يأتى:

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه أنظر: عون المعبود ٣٠٦/٤.

(٢) ذكره ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ١١٨/٤، طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٩/١ رقم ٦٩٤١.

أ - نوقش الدليل الأول بأنه قول صحابى لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وهو تعليم النبى - ﷺ - للحسن بن على - رضى الله عنهما. ما يقوله فى الوتر، وقال عنه الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه: ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبى - ﷺ - شيئا أحسن من هذا[1]!

ب - ويناقش الدليل الثانى بأنه معارض بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر أنه كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، وهذا أثبت، فيقدم على النافى.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائلين بمشروعية القنوت فى النصف الأخير فقط من رمضان بما يأتى:

أ - نوقش الدليل الأول المروى عن الحسن البصرى - رضى الله عنه - بأنه منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، وعلى فرض صحته ففعل عمر - رضى الله عنه - فعل صحابى مختلف فيه، هل هو حجة أولا؟

ب - ونوقش الدليل الثانى بما قاله ابن عدى فى الكامل: عامة ما يرويه أبو عاتكه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات[2].

وفى نصب الراية يقول الزيلعى: قال البيهقى: هذا حديث لا يصح إسناده[3].

---

(١) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢ وعون المعبود ٣٠٧/٤.
(٢) انظر: الكامل لابن عدى ١١٨/٤ (٥) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢.
(٣) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢.

ثالثاً: ويناقش ما استدل به الشافعية في أحد الوجوه القائلين بمشروعية القنوت في الوتر من شهر رمضان كله بأن تفرقة الحسن البصرى بين الإمام وغيره تحكم لا دليل عليه".

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الوتر أو عدم مشروعيتها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى – والله أعلم – بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بمشروعية القنوت في صلاة الوتر جميع السنة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة.

ويؤكد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى حيث قال: وأوردها – أى الإمام البخارى – في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال: ويظهر لى أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة "كان القنوت في الفجر والمغرب" لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال: "علمنى رسول الله – ﷺ – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدنى فيمن هديت" الحديث، وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى[1]. أ، هـ.

---

(١) انظر: فتح البخارى ٥٦٩/٢.

المطلب الخامس

فى محله

بعد مزيد من الاستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء فى مشروعية القنوت من الصلاة التى يشرع فيها، والتى سبق إيضاحها فى المطلب السابق تبين لى أن الفقهاء قد اختلفوا فى محله على مذهبيين.

المذهب الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة فى رواية[3]، والظاهرية[4] جواز القنوت قبل الركوع أو بعده ورجح بعض فقهاء الحنفية كونه بعده: يقول الطحطاوى فى حاشيته على الدر المختار قلت: قد ورد فعله قبله وبه قال مالك: وبعده وبه قال الشافعى: فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى، أنه يقنت بعد الركوع[5]. أ.هـ.

ورجح المالكية كونه قبله نص عليه الإمام مالك فى المدونة[6].

المذهب الثانى: ويرى الشافعية[7]، والحنابلة فى رواية نص عليها الإمام أحمد[8]، والإمامية[9]، والزيدية[10] أنه يشرع القنوت بعد الرفع من

---

(١) انظر: شرح فتح القدير الكمال بن الهمام ٤٢٨/١ ط. دار الفكر بيروت.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٩٢/١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.
(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ١، ٨٢١.
(٤) انظر: المحلى ١٣٨/٤.
(٥) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢٨١/١ ط دار المعرفة بيروت.
(٦) انظر: المدونة ١٩٢/١.
(٧) انظر: المجموع ٤٩٤/٤.
(٨) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢١/١.
(٩) انظر: البحر الزخار ٢٦٠/٢.
(١٠) انظر: شرح الأزهار ٢٥٤/١.

الركعة الأخيرة.

وصرح الماوردى وغيره من فقهاء الشافعية أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح وعليه أن يعيده بعده(١).

الأدلـة:

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم على جواز القنوت قبل الركوع أو بعده بالأدلة الآتية:

أ - سئل أنس رضى الله عنه عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع أو بعده؟ فقال: بل كنا نفعله قبل وبعد(٢).

ووجه الدلالة منه أن جواب أنس رضى الله عنه - كنا نفعله قبل وبعد دليل على جواز القنوت قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يقل ذلك إلا أنه علمه من رسول الله - ﷺ.

ب - عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى "سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية "قل يأيها الكافرون، وفى الثالثة "قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع".

وزاد النسائى فى سننه "فإذا فرغ قال: "سبحان الملك القدوس ثلاث مرات

(١) انظر: الحاوى الكبير للماوردى ١٥٤/٢.
(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه ٣٧٤/١ حديث رقم ١١٨٣ وقال فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ٥٦٨/٢.

يطيل فى آخرهن"[1].

جـ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قنت فى الوتر قبل الركوع[2].

د - عن عاصم الأحول قال: سألنا أنس عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل قبل الركوع، قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله - ﷺ - قنت بعد الركوع، قال: كذبوا، إنما قنت رسول الله - ﷺ - بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله - ﷺ - عهد، فقنت رسول الله - ﷺ - شهراً يدعو عليهم[3].

ووجه الدلالة أن قوله: لا قبل الركوع، وقوله: إنما قنت رسول الله - ﷺ - بعد الركوع شهراً، يدل جواز القنوت قبل الركوع أو بعده.

ومعنى قوله: كذبوا "أى أخطأوا وهو: لغة أهل الحجاز، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "كذبوا" فى حكايتهم أن القنوت دائماً بعد الركوع. وقال الحافظ ابن حجر: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه المجتبى ٢٠٥/٣ وابن ماجة فى سننه ٣٧٠/١ حديث رقم ١١٧١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢٠/٣ حديث رقم ٤٩٩٢.

(٣) أخرجه البخارى واللفظ له فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ فتح البارى ٥٦٨/٢.

اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح[1]: أ، هـ.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثانى الشافعية ومن وافقهم.

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الركوع من الركعة الأخيرة بالسنة والمعقول.

فمن السنة.

أ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - لما رفع رأسه من صلاة الصبح، قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس ابن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف[2].

ب - عن خُفاف بن إيماء الغفارى قال: قنت رسول الله - ﷺ - فى صلاة الفجر إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وبنى عُصَيَّة عصت الله ورسوله، اللهم العن رعلا وذكوان وبنى لحيان، ثم قال "الله أكبر" وسجد[3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يدلان صراحة على أن القنوت فى صلاة الصبح مشروع بعد الرفع من الركعة الثانية.

وفهم ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة - رضى الله عنهم - وغيرهم من أعلام

(١) انظر: فتح البارى ٢/٥٦٩.
(٢) متفق عليه.
(٣) سبق تخريجه.

الصحابة كابن عباس وأبى بن كعب ومعاوية وغيرهم. - رضى الله عنهم - جميعاً.

جـ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ - إذا قال: "سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت، فقال: اللهم انج الوليد، اللهم انج عياش، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم: اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف[1].

ووجه الدلالة: هو قول أبى هريرة "إذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت" يدل صراحة على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الرفع من الركعة الأخيرة".

ومن المعقول

أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع، فوجب أن يؤتى به فى محله، ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع[2].

المناقشات:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أولاً : نوقش ما روى عن أنس - رضى الله عنه - بأن الروايات اختلفت

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الحاوى الكبير للماوردى ٢/١٥٤.

عنه، فمرة يقول: قبله، ومرة يقول: بعده، وأكثر الرواه عنه يقولون: بعد الركوع، وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهى أرجح، ولعل أن لأنس - رضى الله عنه - عذراً فى ذلك، ويؤيد هذا ما رواه حميد عن أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة؛ ليدرك الناس، وإسناده، جيد[١].

وقال البيهقى: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم[٢].. أ، هـ، ويؤيد ذلك قول الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، وخالفوه كلهم هشام عن قتاده، والتيمى عن أبى مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس. أ، هـ.

وكذا روى أبو هريرة وخُفاف بن إيماء وغير واحد[٣].

ثانياً: وأما حديث أبى بن كعب فقد أعله أبو داود بأن جماعة رووه عن زبيد، وآخرون عن سعيد وهو ابن أبى عروبة بلفظ: كان يوتر "بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد".

ولم يذكروا فيه القنوت[٤].

ويجاب عن هذا الإعلال بأنه ليس بشئ؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهى مقبولة، ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء ومن

---

(١) انظر: المحلى ١٤٠/٤، ١٤١.
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٨/٢.
(٣) انظر: تلخيص الحبير ١٦٣/١.
(٤) انظر: عون المعبود ٢٩٨/٤.

أعله فلا حجة له.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء القائلين بمشروعية القنوت فى الصلوات التى يشرع فيها، عن محل القنوت فيها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما استدل به الحنفية ومن وافقهم أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القائلون بأن محل القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة:

فإن خالف وقنت قبل الركوع فإن كان مالكياً يرى أن ذلك مذهبه أجزأه ولا سجو للسهو عليه، وإن كان شافعياً لا يراه مذهباً فهل يجزئه ذلك أولا؟

وجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يجزئه ولا يسجد للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه.

والوجه الثانى: لا يجزئه؛ لتقديمه قبل محله، كتقديمه التسبيح، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع[1].

(١) انظر: الحاوى الكبير للماوردى ٢/١٥٤، ١٥٥.

المطلب السادس

فى هيئتــه

وفيه ست مسائل

المسـألة الأولى فى: لفظـه

اتفق الفقهاء على أن السنة فى لفظ القنوت هو ما علمه النبى - ﷺ - للحسـن بن على - رضى الله عنهما -

حيث قال الحسن: علمنى رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن فى الوتـر: اللهم اهدنى فيمت هديت، عافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"[1].

وزاد العلماء فيـه "ولا يعزمن عاديت" قبل "تباركت ربنا وتعـاليت" وبعده "فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك".

وذكر النووى فى المجموع: أنه لا يتعين فى القنوت دعـاء معين فأى دعـاء دعا به حصل القنوت، فلو دعا بأية أو آيات من القرآن الكريم وهى مشتملة على الدعاء كخواتيم سورة البقرة حصل القنوت، ولكن الأفضل مـا جاءت بـه السنة[2].

ولو قنت بآية أو سورة لم تتضمن الدعاء فالصحيح أنها لا تجزئ وذلك؛ لأن القنوت دعاء وما قرأه ليس بدعاء.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا بالإضافة إلى أن قراءة القرآن فى غير محلها مكروهة[1].

وروى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى القنوت روايات متعددة منها: ما روى عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رُسُلَكَ ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، ولك نسعى ونحفِدُ، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجِدُّ بالكفار ملحِق[2].

وزعم عطاء أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود – رضى الله عنه – وأنه كان يوتر بهما كل ليلة.

---

(٢) المجموع للنووى ٣/٤٩٧.
(١) المجموع للنووى ٣/٤٩٧.
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢١٠ جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت.
وقوله: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب.
(ونتوب إليك ونؤمن بك) أى نصدق (ونتوكل عليك) أى نعتمد ونظهر عجزنا (ونثنى عليك الخير) أى نصفك بالخير (كله) ونمدحك به (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر، والمراد هنا كفر النعمة أى سترها لاقترانه بالشكر، (اللهم إياك نعبد) قال الجوهرى: العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه إلا الله – عز وجل (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وإليك) لا إلى غيرك (نسعى ونحفد) أى نبادر بالعمل (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى سعة عطائك (ونخشى عذابك) أى نخاف عقابك (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق (بالكفار مُلحق) أى لاحق.
أنظر: معونة أولى النهى فى شرح المنتهى ٢/٢٢، ٢٣ لتقى الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

وقال محمد بن سيرين: كتبهما أبى بن كعب - رضى الله عنه - فى مصحفه إلى قوله ملحِق.

وعن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - يبدأ فى القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقرأ السورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد.

وعن الحسن البصرى العكس: يبدأ بالسورتين، ثم يدعو على الكفار، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات[1].

وصرح فقهاء الحنفية بأن من لا يحسن دعاء القنوت المشروع يقول "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار"[2].

وقال أبو الليث السمرقندى يقول: "اللهم اغفر لى" يكررها ثلاثا[3].

ويستحب إذا كان المصلى إمّاما ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتى بلفظ الجمع "اللهم اهدنا" الخ.

ولو قال: "اهدنى" حصل القنوت وكان ذلك مكروها[4].

لأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء؛ لما روى عن ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ: "لا يؤم عبدٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم".

---

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٤٢، ١٤٣ للعلامة/ محمد بن نصر المروزى اختصار أحمد بن على المقريزى الناشر: مكتبة المنار بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٣٠/١.

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٤٣.

الحديث أخرجه الترمذى فى سننه من كتاب الصلاة، باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ حديث رقم ٣٥٧ وقال الترمذى: حديث حسن.

المسألة الثانية
فى
التكبير قبل القنوت والصلاة على النبى ـ ﷺ
بعده

أولاً : التكبير قبل الشروع فى القنوت

إذا قنت المصلى بعد الركوع على ما رجحناه فى المطلب الخامس (محل القنوت) فإنه يكون قد فصل بين القراءة والقنوت بفاصل ألا وهو الركوع، ومن ثم فإنه يبدأ بعد الرفع من الركوع وبعد قوله: سمع الله لمن حمده، وفى القنوت بدون أن يستفتحه بالتكبير(1). أما إذا قنت قبل الركوع عند من يقول بجواز القنوت قبله فهل يكبر قبل أن يقنت أولا؟

خلاف بين الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية(2)، والشافعية فى الصحيح عندهم(3) والحنابلة(4)، أنه يشرع له التكبير قبل القنوت بمعنى أنه بعد الفراغ من القراءة يكبر ثم يقنت ثم بعد القنوت يركع.

المذهب الثانى: ويرى المالكية(5)، والأصح عند الشافعية(6) أنه لا يفصل بين

---

(1) انظر: المعونة ٢/ ٢١.
(2) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ١/ ٢٠٣ط. دار الكتب العلمية بيروت.
(3) انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٣٣.
(4) انظر: المعونة ٢/ ٢١.
(5) انظر: الفواكه الدوانى للشيخ/ أحمد غنيم النفراوى المالكى على رسالة أبى زيد القيروانى ١/ ٢١٤ الناشر/ مطبعة البابى الحلبى بمصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
(6) انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٣٣.

القراءة ولا بين القنوت بالتكبير بل بعد الفراغ من القراءة يقنت ثم يركع.

الأدلـة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا بما رواه الأثرم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان يقنت فى الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كَبرٌ ورفع يديه ثم قنت[١].

ونقل ذلك - أيضاً - عـن عمر بـن الخطـاب، وعلـى، والـبراء بـن عـازب - رضى الله عنهم - جميعاً.

وكذلك روى عن إبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بـن حنبـل - رحمة الله عليهم - جميعاً[٢].

كما استدلوا على ذلك بأن الحالة قد اختلفـت مـن حقيقـة القـراءة إلـى شـبيهتها، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع.

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثـانى.

بعد مزيد من البحث والاطلاع فيمـا تحـت يـدى مـن مصـادر لفقهـاء المالكيـة، والشافعية لم أعثر لهم على دليل استدلوا به على ما ذهبوا إليه.

---

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.
(٢) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.

مناقشة وترجيح

لقد أورد أكمل الدين البابرتى صاحب شرح العناية على الهداية نقاشاً على دليل المعقول الذى استدل به أصحاب المذهب الأول فقال: إن التكبير مشروع عند اختلاف الأفعال كالخفض والرفع ولا يشرع عند اختلاف الأقوال بدليل عدم مشروعيته عند الانتقال من دعاء الاستفتاح إلى القراءة.

وأجاب عن هذا النقاش فقال: إنه ثبت رفع اليد عند القنوت بقوله - ﷺ - "لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن؛ بالدعاء عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفى الصلاة، وفى الموقف بعرفة، وعند الجمرتين[1].

ورفعهما بغير تكبير غير مشروع فى الصلاة كما فى تكبيرة الافتتاح[2].

لذلك أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية التكبير عند الشروع فى القنوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشة ولعدم دليل لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى - والله أعلم.

ثانياً: الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - بعد الفراغ من القنوت اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية[3]، والشافعية فى وجه صحيح ومشهور[4]،

---

(١) لم أقف على تخريجه بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدى من مصادر.
(٢) شرح العناية على الهداية على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/١.
(٣) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ٧٣ للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.
(٤) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

والحنابلة[1] أنه يستحب للمصلى أن يختم دعاء قنوته بالصلاة على النبى ﷺ.

المذهب الثانى: ويرى المالكية[2]، والشافعية فى الوجه الثانى[3] لهم قاله القاضى حسين وحكاه عنه البغوى أنه لا تشرع الصلاة على النبى - ﷺ - عقب دعاء القنوت.

الأدلة:

أولاً : ما استدل به اصحاب المذهب الأول

استدلوا بما روى فى إحدى الروايات عن الحسن بن على - رضى الله عنهما - أنه قال: علمنى رسول الله - ﷺ - هؤلاء الكلمات فى الوتر، قال: "اللهم اهدنى" وذكر نص الحديث ثم قال فى آخره: "تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبى"[4].

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى

تعلل أصحاب هذا المذهب بأن الصلاة على النبى - ﷺ - ركن فى الصلاة فإذا ختم به المصلى دعاء قنوته يكون قد نقل ركنا إلى غير موضعه فتبطل صلاته[5].

---

(١) انظر: المبدع فى شرح المقنع ١١/٢ لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح الناشر المكتب الإسلامى ببيروت، ومعونة أولى النهى ٢٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٤) أخرجه النسائى ٢٤٨/٣ وقال النووى فى المجموع ٤٩٩/٣ إسناد صحيح أو حسن. ا.هـ.

(٥) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

المناقشة:

ناقش الإمام النووى ما تعلل به القاضى حسين فقال: هذا غلط صريح وذلك؛ لأن المصلى نقل ركناً إلى غير موضعه بنص وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثانى، ومن ثمّ فلا تبطل صلاته.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية ختام دعاء القنوت بالصلاة على النبى - ﷺ - وذكر دليل كل مذهب مع مناقشة ما تعلل به أصحاب المذهب الثانى أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بأنه يستحب للمصلى أن يختم دعاء قنوته بالصلاة على النبى - ﷺ - وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة - والله أعلم -

المسألة الثالثة

فى رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت

هل يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند الدعاء فى القنوت أولا؟

خلاف بين الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الإمام أبو حنيفة(١)، والمالكية فى المشهور عندهم(٢)، والشافعية فى أحد الوجهين وهو الصحيح(٣) أنه لا يستحب رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت.

المذهب الثانى: ويرى أبو يوسف(٤)، والمالكية فى المقابل للمشهور(٥)، والشافعية فى الوجه الثانى(٦)، والحنابلة(٧). أنه يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند دعائه فى القنوت.

الأدلـة:

أولاً: ما تعلل به أصحاب المذهب الأول

تعلل أصحاب هذا المذهب القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند القنوت بأن الدعاء فى القنوت لا ترفع له الأيدى قياساً على عدم رفعها فى

---

(١) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.
(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.
(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.
(٤) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.
(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٦٦/١.
(٦) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.
(٧) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٨٤/٢.

دعاء السجود والتشهد[1].

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من أهمها

١- روى عن أنس - رضى الله عنه - فى قصة القراء الذين قتلوا - رضى الله عنهم - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوهم[2].

٢- روى عن أبى رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[3].

٣- ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتابه الوتر باب رفع الأيدى عند القنوت أنه ورد ذلك عن ابن مسعود، وعمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى قلابة، ومكحول، والنخعى وغيرهم[4].

٤- سئل الإمام أحمد: أيرفع المصلى يديه فى القنوت؟، قال: نعم، يعجبنى قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه[5].

المناقشة:

يناقش ما تعلل به أصحاب المذهب الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند القنوت بأنه قياس فى مقابلة النص الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج به.

---

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ذكره إبن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٣١٦.
(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٩.
(٥) المرجع السابق ص ١٤٠.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت وأدلة كل مذهب مع مناقشة ما تعلل به أصحاب المذهب الأول، أرى بأن الراجح هو المذهب الثانى القائل بأنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة - والله أعلم-

المسألة الرابعة

فى مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء

إذا رفع المصلى يديه عند قنوته فى الصلاة على ما رجحناه فى المسألة السابقة، فهل يشرع له مسح الوجه بهما أولا؟

بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدى من مصادر للسادة الحنفية، والمالكية لم أجد من تعرض منهم للحديث عن هذه الجزئية لا تصريحاً ولا تلميحاً.

بينما وجدت خلافاً فى ذلك داخل المذهبين الشافعى والحنبلى على النحو التالى:

أولاً: يرى الشافعية فى أشهر الوجهين(١)، والحنابلة فى أصح الروايتين(٢) أنه يستحب أن يمسح المصلى وجهه بباطن كفيه بعد فراغه من قنوته.

ثانياً: ويرى الشافعية فى الوجه الثانى(٣)، والحنابلة فى الرواية الثانية(٤). أنه لا يشرع له ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسح غير الوجه من الصدر وغيره غير

---

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠١.
(٢) انظر: المغنى ٢/٥٨٥.
(٣، ٤) المرجعين السابقين.

مستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه[1].

الأدلــة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بمشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت بالأدلة التالية:

١- روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله - ﷺ «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك[2].

وفى رواية أخرى »إذا سألتم الله - تعالى - فاسألوه ببطون أكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم».

وفى رواية «فإن الله جاعل فيها بركة»[3].

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى:

استدلوا على عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت فى الصلاة بالقياس على سائر أوعية الصلاة التى لا يشرع فيها ذلك[4].

---

(١) انظر: المجموع ٥٠١/٣.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٣٦/١، وابن ماجة حديث رقم (١١٨١) (١١٨٦) والطبرانى فى الكبير حديث رقم (١٠٧٧٩) من طريق صالح بن حسان، والحديث سنده ضعيف وذلك لضعف صالح بن حسان فهو منكر الحديث كما قال البخارى وقال النسائى: متروك الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٣٦/١.

(٤) انظر: المغنى ٥٨٥/٢.

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأن حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - روى من غيره وجه عن محمد بن كعب وكلها واهية[1].

الترجيح:

وبعد أن استعرضت ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة مع ذكر أدلتهم فى مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ومناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم مشروعيته، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة - والله أعلم -

ويؤكد ذلك ما ذكره النووى فى المجموع نقلاً عن البيهقى فقال: قال البيهقى: لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، فأما فى الصلاة، فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى ألا يفعل ويقتصر على ما نقله السلف - رضى الله عنهم - من رفع اليدين دون مسح الوجه بهما فى الصلاة[2] أ. هـ.

وذكر المروزى فى كتاب الوتر كراهة الإمام مالك، وسفيان الثورى والإمام أحمد - رضى الله عنهم - لذلك[3].

---

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٥٢.

المسألة الخامسة

فى رفع الصوت بالدعاء عند القنوت

اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

تضاربت الأقوال فى داخل المذهب الحنفى ففى شرح مختصر الطحاوى: أن المصلى إذا كان إماماً جهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة، وإن كان منفرداً فهو بالخيار بين الجهر والسرية إن شاء جهر وأسمع غيره، أو جهر وأسمع نفسه، أو أسر. وقال صاحب الهداية، وصاحب البدائع إن المختار فى المذهب هو الإسرار فى حق الإمام والمنفرد معاً، وقال صاحب المحيط: هو الأصح.

وفصل صاحب مراقى الفلاح فقال: إن كان الإمام فى بلاد العجم فالأفضل فى حقه الجهر ليتعلموا ذلك، وإلا فالإسرار أفضل[1].

المذهب الثانى:

ويرى المالكية فى المشهور عندهم أن الإسرار أفضل فى حق الجميع[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/١ والبحر الرائق ٤٥/٢ والهداية ٦٦/١ ومراقى الفلاح ص ٧١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين الإمام والمنفرد والمأموم. فإن كان المصلى إماماً فالأفضل فى حقه الجهر فى الأصح وإن كان منفرداً فالأفضل الإسرار بلا خلاف فى المذهب وإن كان مأموماً ولم يجهر إمامه قنت هو سراً كسائر الدعوات.

وإن جهر إمامه وسمعه أمن على دعائه، وإن لم يسمعه قنت هو سراً[1].

المذهب الرابع:

ويرى المالكية فى رواية[2]، والحنابلة[3]، والزيدية[4] أن الأفضل الجهر بالقنوت مطلقاً إماماً أو منفرداً سرية أم جهرية.

الأدلـة:

إننا إذا أمعنا النظر فى أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فإننا نجدها تنحصر بين السرية والجهرية، لذلك نذكر دليل كل منهما -

أولاً: أدلة القائلين بالسرية:

استدل القائلون بأن الإسرار بالقنوت أفضل بالكتاب والسنة والقياس فمن الكتاب قوله - تعالى - «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٣١/١ والمجموع ٥٠١/٣.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافى ٢٣١/٣ تحقيق سعيد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامى بيروت.
(٣) انظر: معونة أولى النهى ٢٢/٢.
(٤) انظر: البحر الزخاز ٢٦٤/٢ وشرح الأزهار ٢٥٤/١.
(٥) من الأية ٥٥ من سورة الأعراف.

ومن السنة قوله - ﷺ - «خير الدعاء الخفى»[1].

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما يدلان صراحة على أفضله الدعاء الخفى فى الصلاة وغيرها؛ لعموم اللفظ فيهما، وذلك بعدا عن الرياء ومن القياس: أن القنوت دعاء فقياسا على سائر أدعية الصلاة يفضل الإسرار به[2].

ثانياً: أدلة القائلين بالجهرية:

استدل القائلون بمشروعية الجهر بالقنوت مطلقاً بالسنة والقياس.

فمن السنة:

(١) جميع الأحاديث التى ورد ذكرها فى ثنايا البحث تدل بمجموعها على رفع الصوت بالقنوت وإلا ما نقلها لنا الصحابة - رضوان الله عليهم-، لأنه لو أسر بها النبى - ﷺ - لنقلوها لنا، ولكنهم نقلوها عنه، فدل ذلك على مشروعية الجهر بها.

(٢) عن أبى عثمان النهدى: كان عمر - رضى الله عنه - يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد[3].

(٣) عن الحسن أن أبى بن كعب - رضى الله عنه - أم الناس فى رمضان، فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء[4].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨١/١٠ وعزاه إلى الإمام أحمد وأبى يعلى وقال: فى إسناد محمد بن عبد الرحمن بن لبينة ضعفة ابن معين ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: الحاوى للماوردى ١٤٩/٢.

(٣، ٤) ذكرهما محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر ص ١٤٧.

وجه الدلالة من هذين الأثرين أن عمر وأبى بن كعب لم يجهرا بالقنوت إلا عن توثيق ثبت لديهم عن رسول الله ﷺ -

المناقشات:

يناقش ما استدل به القائلون بالسرية من الكتاب والسنة بأن العموم المفهوم من الآية والحديث خصص بفعل النبى - ﷺ - ويناقش ما استدلوا به من القياس بأنه قياس باطل؛ لوجود دليل يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثانى.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية الجهر بالقنوت وأدلة كل مذهب مع مناقشة أدلة القائلين بالسرية أرى بأن الراجح هو الرأى القائل بمشروعية الجهر مطلقاً وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة - والله أعلم -

المسألة السادسة

فى هل يتابع المأموم إمام فى القنوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

اختلفت أقوال الفقهاء فى هذه المسألة على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى الحنفية فى المختار عندهم[١]، والزيدية فى رواية[٢] أن المأموم يتابع أمامه فى القنوت ويقرؤه معه.

المذهب الثانى:

مذهب المالكية[٣] ويفهم من كلامهم أن المشهور عندهم أن الإسرار بالقنوت هو الأفضل فى حق الإمام والمأموم، ومن ثم فالمأموم يقنت سراً.

المذهب الثالث:

ويرى محمد بن الحسن[٤]، والمالكية فى رواية غير مشهورة[٥]، والشافعية فى أصح الوجهين[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية فى الرواية

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٢.
(٢) انظر: شرح الأزهار ٢٥٤.
(٣) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٢ ومراقى الفلاح ٧١.
(٥) انظر: الذخيرة للقرافى ٢٣١/٢.
(٦) انظر: المجموع ٥٠٢/٣ والوجه الثانى عندهم أن المأموم بالخيار بين التأمين والقنوت، فإن اختار التأمين ففى أحد الوجهين يؤمن فى جميع القنوت وفى الوجه الآخر وهو الأصح يؤمن فى جميع الدعاء إلا فى الثناء وهو قوله: فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه فى الثناء أو يسكت والمشاركة أولى؛ لأنه ذكر لا يليق فيه التأمين. المجموع ٥٠٢/٣.
(٧) المعونة ٣٠/٢.

الثانية[1] أن المأموم يؤمن على دعاء إمامه إلا إذا لم يسمعه قنت هو.

الأدلـة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

تعلل أصحاب هذا المذهب القائل بأن المأموم يتـابع أمامـه فـى القنـوت ويقرؤه معه بالقياس على غيره من الأدعية فى الصلاة كدعاء السجود[2].

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بما روى عن ابن عباس - رضـى اللـه عنهمـا - قـال: قنـت رسول الله - ﷺ - شـهراً متتابعاً فـى الظهـر والعصـر والمغـرب والعشـاء، وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصيه، ويؤمن من خلفه[3].

ووجه الدلالة: هو ظاهر قوله «ويؤمن من خلفـه» فإنـه يـدل بصريـح اللفظ على أن المأموم يؤمن خلف إمامه.

مناقشة وترجيح:

يناقش ما تعلل به أصحاب المذهب الأول بأنه قياس فاسـد؛ لوجـود النـص الذى يعارضه وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثالث ومـن ثـم فـإننى أرى بـأن الراجح هو ما اختاره أصحاب المذهب الثالث القائل بأن المأموم يؤمن علـى دعـاء إمامه فى القنوت إلا إذا لم يسمع إمامه فإن يقنت لعدم سماع إمامه، وذلك لقـوة مـا استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة - والله أعلم -

---

(١) انظر: البحر الزخار ٢/٢٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٨.

(٣) سبق تخريجه.

المسألة السابعة

فى مقدار القنوت

يكره إطالة القنوت قياساً على كراهية إطالة التشهد الأول، وروى عن إبراهيم النخعى قال: إن قدر القنوت فى الوتر كقدر قراءة «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»[1].

وفى رواية أخرى كقدر «إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ»[2].

وسئل الإمام أحمد عما قاله إبراهيم النخعى فى قدر القنوت فقال: هذا قليل يعجبنى أن يزيد.

وما قاله النخعى مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعين، فعن أبى عثمان النهدى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقنت بمقدار ما يقرأ الرجل مائة آية[3].

وأقول الأمر فيه سعه فإن رأى المصلى منفرداً كان أم إماماً فى نفسه خفة ولا مشقة عليه ولا على المأمومين أطال فى قنوته، وإن رأى فى الإطالة مشقة عليه أو على المأمومين من خلفه خفف عملاً بقوله - ﷺ - «من أم فليخفف فإن فيكم الضعيف والمريض وذا الحاجة[4].

---

(١) الآية الأولى من سورة الإنشقاق.
(٢) الآية الأولى من سورة الإنفطار.
(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٤٥.
(٤) ذكره ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/٥٩٣ حديث رقم ٣٨٣٧ وعزاه إلى مسلم وأبى داود والنسائى كلهم من حديث عثمان بن أبى العاص - رضى الله عنه -

المطلب السابع

هل يقنت المسبوق أولاً ؟

الحال فى المسبوق متوقف على أن ما يدركه مع إمامه هل يعتبر بالنسبة للمسبوق أول صلاته أو آخرها؟

فإن قلنا: هو آخر صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو أولها وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية فى رواية مشهورة[2] ، والحنابلة فى رواية وهى المذهب[3]، ففى هذه الحالة لا قنوت على المسبوق،. وذلك؛ لأن القنوت. يكون فى الركعة الأخيرة، وقد أداها المسبوق مع إمامه، فيكون بذلك قد فات محل القنوت.

وإن قلنا: إن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها وهو ما ذهب إليه المالكية فى الرواية الثانية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة فى الرواية الثانية[6]، ففى هذه الحالة يقنت المسبوق؛ لعدم فوات محل القنوت وهو آخر صلاته التى سيتمها بعد تسليم إمامه.

وسبب اختلاف الفقهاء فى ذلك هو اختلافهم فى رواية الحديث الوارد

---

(١) انظر: الدر المنتقى شرح الملتقى ١١٣/١ على هامش مجمع الأنهر الناشر دار سعادات ١٣٢٧هـ.
(٢) انظر: الإشراف للقاضى عبد الوهاب المالكى ٩٢/١.
(٣) انظر: المقنع ١٩٩/١.
(٤) انظر: الإشراف ٩٢/١.
(٥) انظر: المجموع ٢٢١/٤.
(٦) انظر: المقنع ٩٢/١.

عن رسول الله ﷺ - والذى يقول فيه: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا[1]».

وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة واللفظ له وتمسك بها أصحاب المذهب الأول، ووجه الدلالة عندهم، أن كلمة «فاقضوا» تدل على أن المقضى هو الفائت.

فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ له السورة مع الفاتحة؛ لأنه بالنسبة للمسبوق يعتبر أول صلاته. كما روى الحديث أيضا برواية أخرى وهى قوله: «وما فاتكم فأتموا»[2].

وهذه الرواية تمسك بها أصحاب المذهب الثانى القائل بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها.

وهذه الرواية أصح؛ لقول الحافظ بن حجر: أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها ورد بلفظ «فاقضوا» وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظة منه، وأمكن رد الأختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهى كذلك.

ولأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا فإنه يطلق على الأداء - أيضا - ويرد بمعنى الفراغ فحمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ لا يغاير قوله «فأتموا».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده واللفظ له من حديث أبى هريرة الحديث رقم ٧٦٥١، ٩٠٥٨، ١٠٣٤٥.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٩/١ حديث رقم ٣٥٠.

ومن ثم فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت.
بل هو أولها، وإن كان آخر صلاته مع إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا على شئ تقدمه[1]. أ، هـ.

وفى المجموع للنووى قال البيهقى: الذين رووا فأتموا أكثر حفظاً وألزم لأبى هريرة الذى هو راوى الحديث فهم أولى قال الشيخ أبو حامد والماوردى: وإتمام الشئ لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره[2]. أ، هـ.

وأقول بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا بأن الراجح هو الرأى. الثانى القائل بأن ما يدركه المسبوق مع أمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها؛ لقوة ما استدلوا به، وعليه فالمسبوق إن لم يدرك القنوت مع إمامه قنت هو فى محل القنوت – والله أعلم –

(١) نيل الأوطار ١٣٤/٣.
(٢) المجموع ٢٢٠/٤.

المطلب الثامن

فى ترك القنوت

إن المتتبع لأقوال الفقهاء فى هذه المسألة يجد أن أقوالهم قد تضاربت ولم يتفقوا جميعاً على كلمة سواء وأختلفت أنظارهم على النحو التالى

أولاً: يرى الحنفية فى ظاهر الرواية أنه إذا نسى المصلى القنوت قبل الركوع ثم تذكره أثناء الركوع أو بعد الرفع منه فإنه لا يعود إليه ويسقط عنه القنوت ويسجد للسهو.

وروى عن أبى يوسف أنه يعود إليه[1].

ثانياً: ويرى المالكية أنه إذا نسيه قبل الركوع قنت بعده، ولا يرجع من الركوع ليقنت، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يرجع من فرض إلى مستحب[2]، وفى التاج والإكليل: من تركه قبل الركوع أو بعده عمداً أو سهواً فلا شئ عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته[3]. أ. هـ.

ثالثاً: ويرى الشافعية أنه لو ترك سهواً فعليه سجود السهو ولو ترك عامداً فوجهان فى المذهب:

أحدهما: لا سجود عليه؛ لأنه ليس بساه.

---

(١) انظر: مراقى الفلاح ص ٧٤ وحاشية ابن عابدين ٩/٢.
(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.
(٣) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥٣٩/١.

والثانى: يسجد للسهو، لأنه لما لزم الساهى سجود السهو فالعامد من باب أولى[1].

رابعاً: ويرى الحنابلة أنه لو تركه عامداً فلا شئ عليه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً فلا بأس به؛ لقوله - ﷺ - «إذا سها أحدكم فليسجد»[2].

ووجه الدلالة هو إضافة السجود إلى السهو، فدل ذلك على اختصاصه به، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر فى السهو[3].
وهذا ما أراه راجحا - والله أعلم -

---

(١) انظر الحاوى ١٥٤/٢.
(٢) ذكره صاحب كنز العمال ٤٧٣/٧ الحديث رقم ١٩٨٤٣ وعزاه إلى البيهقى وابن عساكر من حديث أبى هريرة كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت وفى رواية أخرى عند مسلم «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين».
إرواء الغليل ١٢٦/٢ باب سجود السهو حديث رقم ٣٩٨ للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى الناشر: المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
(٣) انظر: المقنع ١٧١/١.

الخاتمـــة

نسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ حسنها

ما أكثر ما ينادى به الباحثون المحدثون من مناهج من ضـرورة أمانـة الباحث العلمية، وموضوعيته التى تقوده إلـى تسـجيل آراء غيره منسوبة إلـى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلتها فى أمانة علمية مبرأة عن التعميـة والتعتيـم والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر مـا يحـاول التغريبيـون إلصاقـه بتراثنـا الإسـلامى المشـرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوذه الدقة والموضوعية.

ولأن كان من العسير على أن أتعرض هنـا لكـل مـا أنجزتـه فـى هـذا البحث تفصيلا؛ لكثرة ذلك ولمخافة الوقوع فى التكـرار إنـه لمـا يتوجـب علـى إسـعافا للقـارئ أن أتعرضـت لأهـم الترجيحـات بحيـث يمكـن أن تتكـون منهـا خلاصة للبحث ونتـائج لـه، يتمكـن مـن خلالهـا القـارئ الوصـول إلـى معرفـة الراجح حسب قوة الدليل.

وهذه هى أهم الترجيحات:

١- لا نعيب على من قنـت فـى صـلاة الصبـح، ولا نعيـب علـى مـن يـترك القنوت فكلاهما مصيب للسنة - إن شاء الله تعالى -

٢- يشرع القنوت عند النوازل فى جميع الصلوات المفروضات ويترك عند عدمها، ولم يخصه النبى - ﷺ - بـالفجر، بـل كـان أكـثر قنوتـه فيهـا؛

لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله - تعالى - وملائكته، أو تشهدها ملائكة الليل والنهار.

٣- يشرع القنوت فى صلاة الوتر فى جميع السنة وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية فى أحد الوجوه والحنابلة والظاهرية والإمامية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٤- محل القنوت بعد الرفع من الركوع وهو ما اختاره الشافعية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٥- إذا قنت المصلى قبل الركوع فالراجح أن يبدأ القنوت بالتكبير وهو ما أختاره الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشات.

٦- يستحب أن يختم المصلى قنوته بالصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - وهو ما أختاره الحنفية، والشافعية فى وجه صحيح، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٧- يستحب رفع اليدين عند القنوت وهو ما اختاره أبو يوسف، والمالكية فى الرواية الثانية، والشافعية فى الوجه الثانى، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٨- لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت وهو ما اختاره الشافعية فى الوجه الثانى، والحنابلة فى الرواية الثانية؛ لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.

٩- يشرع الجهر بالقنوت مطلقا للإمام، والمنفرد جهراً دون جهر القراءة؛ لقوة الدليل على ذلك وسلامته من المناقشة.

١٠- يستحب أن يؤمن المأموم على دعاء إمامه، إلا إذا لم يسمعه فإنه يقنت لعدم سماع إمامه؛ لقوة الدليل الدال على ذلك وسلامته من المناقشة.

١١- الأمر بتطويل القنوت أو تقصيره فيه سعة راجع لحال المصلى منفرداً أو جماعة.

١٢- يقنت المسبوق بعد تسليم إمامه وهو ما أختاره الشافعية ومن وافقهم على اعتبار أن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو أخرها، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.

١٣- إن ترك المصلى دعاء القنوت عمداً فلا شئ عليه وإن تركه سهواً سجد للسهو وهو ما اختاره الحنابلة، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.

والله - تعالى - أعلى وأعلم

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى. الناشر دار الغد العربى القاهرة.

٢- لباب النقول فى معرفة أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطى الناشر: مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٣- مفردات القرآن للراغب الأصفهانى الناشر: دار المعرفة بيروت.

ثالثاً: كتب السنة:

١- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ط. حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.

٢- تهذيب الآثار لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد شاكر نشر مطبعة المدنى القاهرة.

٣- تلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٤- جامع الأصول فى أحاديث الرسول لمحمد بن المبارك المعروف بابن الأثير الجزرى نشر دار الفكر بيروت.

٥- رسوخ الأخبار فى منسوخ الأخبار لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى نشر/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٧- سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى نشر عالم الكتب بيروت.

٨- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزوينى نشر دار الحديث القاهرة.

٩- سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ومعه زهور الربى للحافظ جلال الدين السيوطى نشر/ مصطفى البابى الحلبى بمصر.

١٠- السنن المأثورة للإمام الشافعى رواية أبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر/ دار المعرفة بيروت.

١١- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى نشر/ دار المعرفة بيروت.

١٢- السنن الكبرى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن سلامه الطحاوى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٤- شرح السنة للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى نشر: دار الفكر بيروت.

١٦- عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب أبى حنيفة للزبيدى نشر/ مكتبة المدنى بالمدينة المنورة.
١٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر دار الريان للتراث القاهرة.
١٩- كتاب المراسيل للحافظ أبى داود سليمان بن أشعث نشر دار المعرفة بيروت.
٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢١- مختصر صحيح مسلم للمنذرى نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢- مسند الإمام أحمد نشر دار الفكر بيروت.
٢٣- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم نشر دار المعرفة بيروت.
٢٤- مشكل الآثار لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر دار المعرفة بيروت.
٢٥- مصنف ابن أبى شيبة نشر دار التاج بيروت.
٢٦- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى نشر المكتب الإسلامى بيروت.
٢٧- المعجم الكبير للطبرانى تحقيق حمدى السلفى طبعة العراق.
٢٨- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى نشر دار الحديث القاهرة.

رابعاً: مراجع فقهية

أ - كتب الفقه الحنفى

١- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفى نشر دار الكتاب الإسلامى القاهرة.

٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤- حاشية الطحاوى على الدر المختار للسيد أحمد الطحاوى الحنفى نشر: دار المعرفة بيروت.

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد بن أمين الشهير بابن عابدين نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

٦- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى نشر عالم الكتب بيروت.

٧- شرح فتح القدم على الهداية للكمال بن الهمام وبهامشة شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى نشر دار الفكر بيروت.

٨- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ حسن بن عمار الشرنبلالى نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٩- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى نشر مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

ب - كتب الفقه المالكي:

١- الإشراف للقاضى عبد الوهاب المالكى نشر/ مطبعة الإرادة.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد نشر مصطفى الحلبى بمصر.

٣- التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب نشر دار الفكر بيروت.

٤- التفريع لابن الجلاب تحقيق د/ حسين الدهمانى نشر دار الغرب الإسلامى بيروت.

٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ/ عبد السميع الأزهرى نشر دار الفكر بيروت.

٦- حاشية الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ط دار صادر بيروت.

٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى الناشر دار الغرب الإسلامى بيروت.

٨- الفواكه الدوانى للشيخ أحمد غنيم النفراوى المالكى على رسالة أبى زيد القيروانى نشر/ مصطفى البابى الحلبى.

٩- المدونة الكبرى للإمام مالك نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

١- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.

٢- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.

٣- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤- مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ/ محمد الشربينى الخطيب نشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى نشر دار الفكر بيروث.

٦- المهذب لأبى إسحاق الشيرازى نشر دار المعرفة بيروت.

د - <u>كتب الفقه الحنبلى:</u>

١- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح نشر المكتب الإسلامى بيروت.

٢- معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣- المغنى لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبد الله التركى ط د/ محمد الحلو نشر دار هجر للطباعة والنشر القاهرة.

٤- المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ط. دار الفكر بيروت.

٥- المقنع لابن قدامة نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

هـ - <u>كتب الفقه الظاهرى والزيدى:</u>

١- المحلى لابن حزم الظاهرى نشر دار الآفاق الحديثة بيروت.

٢- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحى المرتضى ط دار الكتاب الإسلامى بيروت.

٣- شرح الأزهار لابن مفتاح نشر مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء.

رابعاً: مراجع لغوية وعامة:

١- لسان العرب لابن منظور نشر دار المعارف المصرية.

٢- مقاييس اللغة لابن فارس نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣- الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى أحمد بن عبد الله الجرجانى نشر دار الفكر بيروت.

٤- مختصر كتاب الوتر للعلامة محمد بن نصر المروزى اختصار أحمد بن على المقريزى نشر مكتبة المنار بالأردن.

٥- مدارج السالكين لابن القيم نشر دار الحديث القاهرة.

والله تعالى ولى التوفيق،،،